

المجموع

أحدهما هذا والثاني يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات وبه قطع ابن الصباغ في الفتاوي المنقولة عنه العاشرة إذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى باطنها الذي يشاهد بلا ضرر وجب إيصاله في الغسل والوضوء قطع به الأصحاب وقد سبق بيانه في صفة الوضوء قال الشيخ أبو محمد الجويني والفرق بينه وبين الفم والأنف أنهما باقيان على الإستبطان وإنما يفتح فمه لحاجة ومحل الجراحة صار ظاهراً فأشبه مكان الإفتضاخ من المرأة الثيب وقد سبق نص الشافعي على أنه يلزمها إيصال الماء إلى ما برز بالإفتضاخ قال أبو محمد فإن كان للجراحة غور في اللحم لم يلزمه مجاورة ما طهر منها كما لا يلزم المرأة مجاورة ما طهر بالإفتضاخ ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض في ذلك الموضع كما لو عادت البكارة بعد الإفتضاخ فإنه يسقط غسل ما كان طهر بالإفتضاخ وكما لو التحمت أصابع رجله فإنه لا يجوز له شقها بل يكفيه غسل ما طهر وقد سبق هذا في صفة الوضوء قال أبو محمد ولو كان في باطن الجراحة دم وتعذرت إزالته وخشي زيادة سرايتها إلى العضو لم يلزمه إيصال الماء إلى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعي إذا اندملت ولا يلزمه القضاء عند المزني رضي الله عنهما الحادية عشرة لو قطعت شفته أو أنفه فهل يلزمه غسل ما طهر بالقطع في الوضوء والغسل فيه وجهان سبق إيضاحهما في صفة الوضوء أحدهما يجب لأنه صار ظاهراً ولو كان غير مختون فهل يلزمه في غسل الجنابة غسل ما تحت الجلد التي تقطع في الختان فيها وجهان حكاهما المتولي والرويانى وآخرون أحدهما يجب صححه الرويانى والرافعي لأن تلك الجلد مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمن وإذا كانت مستحقة الإزالة فما تحتها كالظاهر والثاني لا يجب وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادي في الفتاوي لأنه يجب غسل تلك الجلد ولا يكفي غسل ما تحتها فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها فبقي ما تحتها باطناً الثانية عشرة لا يجب غسل داخل عينيه وحكم إستحبابه كما سبق في صفة الوضوء ولو نبت في عينه شعر لم يلزمه غسله الثالثة عشرة لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة وهل يجزئه عن الجنابة فيه وجهان سبقا في مواضع بسطتها في باب نية الوضوء أحدهما يجزئه ولو صب الجنب على رأسه الماء وكان على طهره نجاسة فنزل عليها فأزالها فإن قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لإزالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة قال الرويانى فيه الوجهان وإن قلنا المستعمل في الحدث لا يصلح